لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى بل قال الحافظ ابن حجر هذا قابلة للترجيح
يعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث
لولا الاضطراب لم يضعف فان هذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ
اسماعيل مجهول اه وقوله لان شيخ اسماعيل اى وهو عمرو وقوله مجهول اى غير معروف
اى لم يعلم حاله اهل هو اهل للرواية او لا قوله ان فى المال الخ) اوله قالت سالت او سئل
النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى المال الخ وقولها سالت او سئل النبى بتقرير النبى
بالنصب نظر السائل وبالرفع نظر السئل فهو من باب التنازع والشك واعلم ان
فى مسند الترمذى راويا ضعيفا وهو ابو حمزة شيخ شريك فلا يصلح مثالا نظير ما مر
على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الحق فى الاول على المستحب وفى الثانى على الواجب او بحمل اثبات الحق
فى الرواية الاولى سوى الزكاة على ما يتعلق بالذمة كالكفارة ونحوها وفى الثانية على ما
يتعلق بالعين وبهذا يعلم ما فى قوله فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل قوله اما اذا كان الخ
محترز قوله ولا مرجح قوله او تغيير نقط فصحف) اعم من كونه مع تغيير الاعراب اولا
ومعرفة هذا النوع ومما بعده مهمة واكثر ما يقع فى المتون وقد يقع فى الاسماء التى
فى الاسانيد قوله العسكرى) هو ابو احمد قوله والدارقطنى) هو ابو الحسن اى وغيرهما
كالخطابى وابن الجوزى قوله مثال الاول فى المتن الخ) غير مطابق للتعريف يظهر ذلك بادنى
تأمل وقد تبع فى التمثيل به غيره كالعراقى وقد ذكروا امثلة مطابقة منها ما ذكر عن ابى موسى
محمد بن المثنى فى حديث اوشاة يتعر بالياء فقال تنعر بالنون وهما من باب ضرب ومنع وان
كان باب ضرب فى الثانى اكثر ففى القاموس البعار كغراب صوت الغنم والمعزى او الشديد
من اصوات الشاء يعرت يتعر ويتعر كيضرب ويمنع يعارا وفيه ايضا نعر كمنع وضرب
وهذه اكثر نعير او نعار اصاح وصوت بخيشومه اه ومنها حديث ابى ذر يعين صائغا
بالمهملة والنون صحفه هشام بالمعجمة والتحتية قوله بالموحدة) اى المضمومة
قوله والذال المعجمة) اى المشددة المفتوحة قوله بالنون) اى المضمومة قوله
والمهملة) اى المشددة المفتوحة قوله ولا يجوز الخ) لما ذكر التغيير ناسب ذكر حكمه
فقال ولا يجوز الخ وقوله الا العالم اى بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعانى على الصحيح فى المسألتين
وقوله ابدال اللفظ اى تعمل ابداله مطلقا اى سواء كان فى المفردات ام فى المركبات

واما الرواية

واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ومن اقوى حججهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز ابدال بلغة
اخرى فجوازه بالعربية اولى لكن قال القاضى عياض ينبغى يعنى يجب سد باب الرواية
بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما
وحديثا اه واما تقطيع الحديث الواحد المشتمل على احكام فى الابواب بحسب الاحتجاج
به على مسألة فهو الى الجواز اقرب منه الى المنع وفعله من الائمة مالك واحمد
والبخارى وابو داود والنسائى وغيرهم وحكى عن احمد انه ينبغى ان لا يفعل
قال ابن الصلاح ولا يخلو عن كراهة قال العراقى

• اما اذا قطع فى الابواب ✻ فهو الى الجواز ذو اقتراب •

قوله وشرطه) اى وشرط ابدال اللفظ بمراد فى له او نقصه للعالم بما ذكرناه ان لا
يكون الخ قوله فان خفى الخ) الذى يظهر لى فيه انه مفرع على محذوف وفى اى انما جاز
ابدال اللفظ بمراد فى له او نقصه للعالم مقيد بظهور معنى الحديث فان خفى احتيج الخ
والله اعلم قوله بان يكون اللفظ مستعملا يقله) اى بان يكون اللفظ الوارد فى اللغة
غامضا بعيد الفهم لقلة استعماله قوله فى مدلوله) التركيبى قوله فى الغريب) هو
ما يقع فى الحديث من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وهو فن مهم يجب التثبت فيه
واختلف فى اول من صنف فيه فجزم الحاكم بانه النضر بن شميل المازنى وغيره بانه
ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم صنف فيه عبد الملك بن قريب بالتصغير الاصمعى بفتح الميم
نسبة لجده اصمع وكان عصرى معمر وولد معمر سنة عشر ومائة ليلة وفاة الحسن
البصرى رضى الله تعالى عنه واعلم انه ينبغى الاعتناء بعلم الغريب حفظا وتدبرا خصوصا
من يروى بالمعنى وان لا يخاض فيه رجما بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف
من غريب الحديث سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظن وسئل الاصمعى عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق وان لا يقلد غير اهل الغريب
فى النقل عنه وخير ما فسر منه بالمعنى الوارد فى بعض الروايات كالدخ بالمعجمة بالدال
فى قصة ابى عمارة عبد الله بن صياد ويقال له ابن صائد عند الترمذى وابى داود